

بلغة الوصول إلى علم الأصول - المجلس الخامس عشر-

أحمد السويف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا والمجلس الخامس عشر من مجالس شرح كتاب بلغة الوصول وقد وصلنا الى استصحاب الحال - 00:00:00

استصحاب الحال والاستصحاب قد جعله ابن قدامة يعني من قبل المؤلف قد جعله من الادلة المتفقة عليها او الاصول الاربعة المتفقة عليها كما صنع الغزالى. قال اصول الاحكام اربعة الكتاب والسننة والاجماع اه - 00:00:20

دليل العقل موقع على النفي الاصلى استصحاب يعني. وان كان دليل العقل هو جزء من الاستصحاب. والقياس اخره كما اخره والغزالى كل من تابع الغزالى فعل مثل مثل فعله كل من اختصر فعل مثل فعله ابن رشد وابن رشيق - 00:00:40

وقدامى وغيرهم. اخروا القياس باعتباره اسيل من وسائل استثمار الناس ونحو ذلك. المؤلف هنا لم متفقة وعليها مختلف فيه ذكره وهكذا سردا استصحاب الحال قال وهو التمسك بدليل عقلي او شرعى - 00:01:00

لم يظهر عنه ناقل او لم يظهر ناقل عنه. هو التمسك بدليل. وليس تمسكا بعدم الدليل كما سيأتي بعد قليل. هو بدليل عقلي. الدليل العقلي هو البراءة الاصلية. الدليل العقلي المقصود به هنا البراءة الاصلية. ولماذا - 00:01:20

لان الحكم الحكم اما اثبات او نفي. والاثباتات العقل لا يدل عليه. لا يقوى ان يثبت. هم الحكم اما اثبات او نفي. والاثباتات لا يقوى عليه العقل. اما النفي فان العقل يدل عليه - 00:01:40

قبل الشرع يعني يدل على ان الحركات والسكنات وافعال المكلفين آلا لا يرتبط بها مؤاخذة ولا آلا ما قبلها قبل الشرع. اليك كذلك؟ هذا تممسك بديل العقل. هذا التمسك بدليل عقلي او شرعى. التمسك - 00:02:00

والدليل الشرعي مثل اصحاب العموم. استصحاب النص حتى يرد ناس اخص اصحاب العموم الى ان يريد المخصوص او جنس اخر من الصحابي الجليل الشرعي هو استصحاب الاحكام لوجود سببها. هم. مثل الملك مثلا سواء ملك البضم او ملك - 00:02:20 آلا يعني آلا السلعة مثلا مم حتى يرد ما يدل على انه ايش تغيرت يعني تغير الملك فيها. ملك عقد النكاح مثلا انه الاصل مثلا بقاء النكاح. الاصل كون هذه التي - 00:02:50

يبد فلان مملوكة له مم الاصل سلامتها من العيوب كذلك لو ثبت قرظ مثلا دين ام في الاصل شغل ذمة فلان حتى يثبت الابراء مثلا او الوفاء هذا كله تممسك بدليل شرعى. التمسك بدليل شرعى. يعني حتى يرد المغير. لم يظهر عنه ناقل - 00:03:10

لم يظهر ناقل عنه. فإذا ظهر الناقل عنه فان الاستصحاب مباشرة ينتقل. هو ضعيف الدليل هذا. اذا تعارض الاستصحاب مع غيره من الاديان مباشرة او ينقله عن اه عن حكمه. قال المؤلف وليس تمسكا بعدم العلم بناقل - 00:03:40

يعني هذا جواب عن اعتراض. مم كأنه جاوب على اعتراض. اليك ما ذكرتم هو تممسك بعدم العلم لانكم تقولون لم يظهر ناقل عنه يعني لا نعلم ناقلا عنهم. هم. هذا التمسك بعدم العلم - 00:04:00

والتممسك بعدم العلم جهل لان عدم العلم ليس علما بالعدم هذا هو الاعتراض اذا هنا الاعتراض او هذا جواب عن الاعتراض ما هو؟ ان هذا تممسك بعدم العلم وعدم العلم جهل على عدم - 00:04:20

بالعلم نسأل من بالعدم. والجواب يقول لا. ليس تممسكا بعدم العلم. فان من مع استفراغ الوسع يعني فان مع استفراغ الوسع في طلبه طلب الدليل يحصل الجزم بعده. يعني هذا علم بالعدم - 00:04:40

او غلبة الظن بالعدم وليس عدم علم. لان المجتهد مدارك الاحكام والادلة محصورة والمجتهد يبذل جهده واذا الكلام في مجتهد اذا

استفرغ جهده في البحث عن الدليل فلم يجد فانه يستطع ان يجزم بعدم الدليل او يغلب ظنه - 00:05:00
الدليل وليس مجرد الجهل بالدليل ليس مجرد الجهل بالدليل في فرق بين بين الصورتين اما استصحاب حال الاجماع في محل
الخلاف فكالتمسك في عدم بطلان التأييس اه صلاة المتيم عند وجود الماء بالاجماع على صحة دخوله فيها. فليس بحجة. اصطلاح
حال الاجماع في محل - 00:05:20

الخلاف. يعني يستصحب حال اجماع في مسألة ما هم ويقول الاصل انه لم يتغير في المسألة الثانية الاجماع. الاصل انه لم يتغير
ومن دعا التغير فعليه الدليل هذا هو المستصحب الحالي يا جماعة في محل الخلاف. يعني مثلا التمسك - 00:05:50
تشك في عدم بطلان صلاة وتييم عند وجود الماء بالاجماع على صحة دخوله فيها. يعني يقول بالاجماع حينما احرم بالصلاة فان صلاة
ايش ؟ صحيحة. فانا اتمسك بهذا الاجماع واستصحبه حتى بعد وجود الماء - 00:06:20

ومن ادعى البطلان فعليه الدليل. هذا التمسك بالجماع مع او في محل الخلاف. يقول فليس بحجة. عند الجمهور خلافا للشافعي
بنشاق لا كما ظبطناه. او ظبطه السمعاني على اية حال هو اللي ظبط شاغلة. وحنا ظبطناهم عندنا وحنا ما عندنا - 00:06:40
سالفة ها الله يخلف علينا بس الحين انا عالة عليهم ابن شاغلة قال بالاجماع حال عدم الماء لا حال وجوده. اذ الاجماع الاجماع الذي
تنقله هو في حال مخصوصة الاجماع مشروط بهذه الحالة. هم لا حال الوجود نحن لا نسلم ان الاجماع باقي في حال الوجود -

00:07:10

انت ما تستطيع تستصحبه لانك تستصحب اجماع في محل خلاف الخلاف يضاد للجماع. الخلاف يضاد الاجماع. فكيف تقول انا
استصحب في مسألة اخرى في هذه المسألة مختلف فيها. لا هذا هذا تناقض. هذا تناقض او تعارض. ومما يدل على انه لا يصح -
00:07:40

التمسك بالاجماع في محل الخلاف ان سيكون هناك تعارض للجماعات لو سلمنا لان اذا قال اجمعنا آآ اجمعوا على ان دخوله في
الصلاوة او تحريمته صحيحة يقال له ايضا اجمعوا على ان رؤية الماء تبطل التيمم - 00:08:00

بخارج الصلاة يعني فنستصحبه هنا ايضا مم سيكون تعارض اجتماعيين تعارض اجتماعيين فإذا كان يؤدي استصحاب بحال الجماعة
في محل خلاف الى ذلك اذا هذا غير صح. هذا التمسك غير صحيح. ونافي الحكم. طبعا فيه من الأمثلة - 00:08:20
يعني وهو اه قول عند الشافعية مثلا او او وهو مذهب الشافعية في مسألة المتوسط قبل خروج الخارج من غير السبيلين. الخارج من
غير السبيلين. ما حكم المذهب عندنا؟ كان كثيرا نجسا ينقض. صح ولا لا - 00:08:40

طيب عند الشافعية عندهم تفصيل ما لكن عليه تحاليل خارج من غير السبيلين عندهم لا ينقض على تفصيل الظاهر يفرقون بينما كان
يعني من اسفل الجسم وعلى الجسم. لكن عندهم ان الخارج من غير السبيلين لا ينقض - 00:09:00
فيقولون المتوسط قبل خروج الخارج من غير السبيلين متظهرها بالاجماع. فالاصل بقاء الطهارة حتى هم؟ يثبت المعارض والاصل
عدمه. والاصل عدمه. طيب هنا وش وش الدليل الذي جعلنا نقول بأنه ان طهارته تنتقض - 00:09:20
وش دليل الخارج من غير السبيلين؟ قام فتوضا قال انا صببت له وضوءه طيب قالوا ما في الحكم يلزم الدليل يعني النافي
ضد المثبت يلزم الدليل ليس المثبت فقط بل حتى النافي خلافا لقومه. وقيل في الشرعيات فقط يعني يلزم الشرعيات دون
العقليات - 00:09:40

يلزمه القول الاول يلزم الدليل مطلقا. هم. والقول الثاني في الشرعيات دون العقليات. الشرعيات مثل ماذا؟ ان قول المدعي لا
تشترط النية في الوضوء. فيقول فنقول له يلزم الدليل في الشرعيات. وفي العقليات مثل ايش؟ ها - 00:10:10
العالم ليس مثلا بقديم. هم. العقليات القضايا العقلية ونحو ذلك يعني. او لا يجتمعان مثلا. هذا القول الثاني. وهناك قول بالعكس
لكنه غير محكي عن احد وهو الذي نقله ابن قدامة لكنه قول منطلب في الروضة قال في العقلية دون شرعيات العقليات دون شرعية
- 00:10:30

لان فيه هي فيها ثلاثة اقوال. يلزم في العقليات والشرعيات. فالشرعيات دون عقليات. لا يلزم مطلقا لكن لا لم يحكى عن احد انه

يلزمه العقليات دونالد الشرعيات. هم يقولون لماذا استغنى بالعقليات القول الثاني؟ قالوا العقليات يكفيها - 00:11:00

يعني البداية العقلية في تصور مثلاً ان الطدين لا يجتمعان ونحو ذلك. طيب ما الدليل على اننا في الحكم يلزم الدليل قال اذ كل طبعاً فيه قوله تعالى آآ قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين لان هذا هذه المطالبة جاءت بعد دعوة منافية - 00:11:20

ما هي؟ هم هم اول شيء وبين الاية هذى؟ قل هاتوا ببرانكم ان كنتم صادقين. ها؟ لمن؟ لا لا لا ولا تورانك ان كنت لا في البقرة لا في البقرة اللي في النوم ها ايوة - 00:11:40

نعم وقالت اليهود والنصارى نحن واحباؤه. قل فلم يعذبكم بذنبكم؟ لا لا ليست هذه لا نريد دعوة منافية. ما هي الاية يا جماعة؟ اللي بعدها بس اني اذكر اللي قبلها - 00:12:10

اذهب الى من اسلم. بلى من اسلم. هذا معناه يمين تحت. ها. اخر نور هم اللي بعدها ها وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى. تلك اماميهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين. وقالوا لن يدخل الجنة - 00:12:30

ادعوا من فيه ولا مثبتة؟ منافية. قل هاتوا برهانكم. فطالبهم الدليل على دعوى النفي. هذا من حيث من حيث الدليل السمعي. وعقولاً ان

لا لا يعجز احد عن قلب دعوه الى نفي. اذا قلنا النفي الحكم لا يلزم الدليل. فإنه لا يعجز احد ان يقلب دعوه انفية - 00:13:00

مم فمثلاً اذا كان الحنفي يقول ان الوتر واجب آآ يقول الوتر لا يجوز تركه بم اذا كان آآ مثلاً يعني نحن نقول آآ مثلاً آآ تسمية واجبة مثلاً في الوضوء نستطيع ان نقول التسمية ها لا يجوز تركها وهكذا كل واحد يقلب دعوه انه فيه فانت تقلب - 00:13:20

ونقلب دعوة نفيتهم وخلاص كل واحد يروح لبيته. ما في ما احد يطالب بالدليل. اذا نقول لا يعجز اذكر له خصم قد يعبر عن دعوه بعبارة نافية اسقط الدليل عنهم او يسقط الدليل عنهم فيضيع الحق فيضيع الحق. طيب كيف يبين - 00:13:50

الدليل في العقليات. في الشرعيات كيف يبين الدليل في الشرعيات؟ يعني انا الان دعوة كيف ابين الدليل؟ في الشرعيات واضح بالاجماع مثلاً بالنص مثلاً الاجماع واضح الاجماع على ان اه الضحى صلاة الضحى ليست بواجبة. النص مثلاً اه مم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - 00:14:10

ان اقل من خمسة اوسق ليس فيه الزكاة. هم. ليس على المسلم في فرسه في عبده ولا فرسه بصدقة او ليس على الرجل فيكون هذا هذا الان ادلة في الشرعيات. طيب في العقليات كيف - 00:14:40

نأتي بدليل على النفي. يلزم منه احسنت ان الاثبات يلزم منه المحال ان الاثبات يلزم منه المحال هكذا يكون الدليل في العقليات يعني العالم ليس بقديم انه لو كان قدیماً لزم منه المحال. هم. وهكذا - 00:15:00

آآ مثلاً الظدان لا يجتمعان ها لان اجتماعهما يلزم منه المحال وهكذا. طيب شرع من قبلنا شرع من قبلنا انتهينا من اه طبعاً اه في العقليات ايضاً بالقياس يمكن بالقياس. اه يعني - 00:15:30

آآ يعني قياس شيء على شيء فيه نفي. قياس مثلاً الفواكه على الخضروات في نفي عدم الزكاة مثلاً. شرع من قبلنا لم يرد نسخه. العبارة فيها اشكال. الشرع من قبلنا لو قال شرع آآ من قبلنا - 00:16:00

ما لم كما في العبارة كما في البible او في اصله جيد. شرع من قبلنا اذا الم يرد نسخه شرع لنا. المقصود بشرع من قبلنا الشرع شرع الانبياء السابقة لكن كيف يثبت او يعني ما ما هو محل النزاع او محل - 00:16:20

الكلام في المسألة هي الشرائع المنقولة في الكتاب والسنة. وليس المراد اننا ننظر في التوراة الموجودة الان في الانجيل الموجود الان لا هذا هذا لا يوثق به. او في الاسرائيليات او في غيره. هذى لا لا يوثق بها. وانما المراد الشرائع - 00:16:50

ثابتة. بعضهم يقول حتى بقطعي. لكن جوزوا حتى بخبر الواحد. اذا الشرائع منقولة في الكتاب والسنة يعني ما نقل لنا في الكتاب او في السنة عن الانبياء السابقين. مثلاً او بعضهم - 00:17:10

شريعة ابراهيم وبعضهم قال انه شريعة موسى وبعضهم قال شريعة عيسى لان اخر الانبياء لكن الصحيح من المذهب العموم ويمثل على ذلك في اشياء كثيرة مثلاً يعني في قصة يوسف فيه عدة قضايا مثلاً هم ها - 00:17:30

ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم في الظمان هم وفي الجعلة وايضاً آآ اي نعم آآ في الاجارة قصة موسى في الاجارة مم اني

اريد ان امكح احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني - 00:17:50

ثمانية حجج وغيرها. وان كان شيء منها قد دل عليه الشرع اصلا يعني في بعضها قد دل عليه الشرع ابتداء نعم هم يقولون الانبياء
لان المقصود موافقة شرع لشرع. موافقة شرع - 00:18:10

لذلك سيباتي المسألة اللي بعدها. هل النبي صلى الله عليه وسلم متبعد بشرع من قبله؟ هل اذا قلنا شرع من قبلنا شرع لنا انه معناه
انه متبعد بالشرائع الماضية او غير متبعد هذا سيباتي التعليق عليه. يقول اذا لم يرد نسخه يعني بعد - 00:18:40
بعثة اذا لم يرد نسخه بعد البعثة ولما النسخ ما يكون الا قبل البعثة. شرع لنا في اصح القولين. ومعناه يعني انه شرع لنا انه صلى الله
عليه وسلم موافق لا متابع موافق لا متابع - 00:19:00

ما معنى هذا الكلام؟ اي انه شرع لنا من حيث انه قد ورد في شرعننا لا من حيث انه قد جاء في شرعننا شرع من قبلنا فقط لا. يعني هو
شرع لنا. من حيث الموافقة - 00:19:20

من حيث المتابعة. يعني من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قد وافق في شرعيه في شرعننا اه قد وافق يعني اه قد وافق الشرع
السابق لا من حيث انه ايش؟ متابع مطلقا هكذا لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس تابعا لغيره النبي صلى الله عليه وسلم -
00:19:40

ليس تابعا لغيره لان بعضهم اورد قال اذا قلتم بهذا فانتم يعني تقولون النبي صلى الله عليه وسلم صار متابعا لغيره مع انه مستقل
بالرسالة بل شيعته ناسخة. اقول لا من حيث انه موافق. من حيث انه موافق. هو ورد في شرعننا. مثلا كتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس والعين بالعين - 00:20:00

الى اخره هذى يمكن ان تستعمل في شرعننا على سبيل الموافقة. وان كان الامام احمد اصلا قال هذه باليهود. طيب قال اه نعم في
اصح القولين. وطبعا في قول اخر انه لا ليس بشرع لنا. فيكون لا ينظر له - 00:20:20

اهو يعني آآ في في الاستدلال. اما قبل البعثة ما قال العلم ما قبل البعثة لان الكلام في السابق بعد البعثة اما قبل البعثة فقيل كان عليه
الصلوة والسلام متبعدا بشرع من قبله. لشمول دعوته له. يقولون اليه - 00:20:40

النبي صلى الله عليه وسلم كان يتبع في الغار فتبعه اكيد بشرع من قبله هم وقيل لا والتبعه هناك تحنت يعني الخلوة ونحو ذلك.
وقيل لا لعدم علمه به بطريق صحيح - 00:21:00

وهو المراد بزمن الفترة النبي صلى الله عليه وسلم ما بلغتها الشرائع. نعم هناك يعني معروف ان ابراهيم كان كان له شريعة وآآ اه
الانبياء كان لهم شرع لكن لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم تبلغه هذه تفاصيل هذه الشرائع ما بلغته. اللهم الا يمكن ايش؟ التوحيد
فقط. وقيل - 00:21:20

وقف للتعارض يعني نتوقف معه لا لا نقول انه متبع ولا غير ولا غير متبع طيب هذا باختصار على اية حال الامثلة يعني كثيرة قال
وقول الصحابي لم يظهر له مخالف. وقول صحابي لم يظهر له مخالف. مشكلة العناوين هذه - 00:21:40

يبدو انها ليست عناوين هي في الواقع يعني هي جزء من المتن يعني يعني حتى في السابق المحقق جعل صفحة
عنوان من وهذا خطأ الحقيقة انا يعني ما ادرى ما وجه هذى الاصول الكتاب والسنة كيف صفتة - 00:22:10

هذا هذا كلام هذا مثل وقول صحابي لم يظهر له مخالف حجة الصحابي ان خالفه صحابي اخر فليس على الصحابي الآخر. وان لم
يخالفه صحابي اخر خ لكته قال قولا وانتشر وشاع فاجماع سكتوي - 00:22:30

وان لم ينتشر قوله فان كان مما لا يقال بالرأي والاجتهاد فهو ايش؟ توقيف له حكم الرفع. فان عدم ما تقدم دم وكان ما يقوله على
سبيل الرأي والاجتهاد فهذا هو محل خلاف. هذا هو محل الخلاف. اذا قول صحابي - 00:23:10

لم يظهر له مخالف من الصحابة ولم ينتشر ولم يكن من قبيل وكان من قبيلي الرأي والاجتهاد. وكان من قبيل رأي واجتهاد لانه اذا لم
يكن من قبيل رأي واجتهاد فهو له حكم الرفع. له حكم الرفع - 00:23:40

يقول حجة يقدم الدم على القياس يخص به العام خلافا لابن الخطاب. في التحرير او في المختصر على اية حال حكاه عن الائمه

الاربعة. انه حجة. والشافعية يقولون ايش؟ ليس بحجة اكثرا المسؤولين يقولون اكثرا اصوليين انه ليس بحجة. اية حال

- 00:24:00

نحن نقول هو حجة عند الامام احمد وعند مالك وعند يعني جماعة من الفقهاء يعني مذهب الفقهاء يحتاجون باقوال الصحابة في الجملة والشافعي له تفصيل لقول الصحابي لا يرده مطلقا وانما يرده اذا انفرد ويحتاج به اذا اعتضد - 00:24:40

يرده اذا انفرد ويحتاج به اذا اذا اعتضد هذا الشافعي. يعني اذا اعتضد قول الصحابي بمرسل اذا اعتضد لقول الصحابي اه او ذاك المرسل عفوا ذاك المرسل يرده اذا فرض وكذلك قول الصحابي عنده وكذلك قول الصحابي نفس من نفس - 00:25:00

يعني اه يأخذ به يعني من باب الاعتقاد لكن لا يأخذ به على سبيل الانفراد. وكذلك المرسل. طيب خلافا لابن الخطاب وقيل الحجة قول الخلفاء الراشدين لأن آآ عليكم بستتي سنة الخلفاء الراشدين وقيل الشیخین اقتدوا بالذین من بعدي ابی بکر - 00:25:20

عمر طيب اذا قلنا انه حجة واختلف صحابيان كيف نتعامل معهما؟ نطرحهما جميعا نقول لا نعاملهما كاختلاف الدليلين نرجح بينهما ولذلك قال واذا اختلفوا لم يجز الاخذ بقول بعضهم بغير دليل. هم. لا - 00:25:40

وانما نأخذ بالترجيح. اجازه بعض الحنفية واجازه يعني بعض الحنفية لمين؟ بشرط الا ينكر قوله. يعني اجازوا ماذا؟ الاخذ بغير دليل هم بشرط ان لا يكون الا ينكر قوله يعني حصل اختلاف بين صحابيين ولم يحصل نكير على احدهما. ها يقولون يجوز ان يأخذ بأيهما شاء. لكن هذا فيه اشكال - 00:26:10

لانه تحكم سيكون تحكما ترجح من غير مرجع والحق لا بد من فيه يعني بالنسبة للمجتهد لابد ان يأخذ به بدليل وهكذا. طيب فيه نقطة في قول الصحابة حكاها الاصحاب وغيرهم. الصحابي قلت قبل قليل اذا قال قولنا - 00:26:40

ليس يعني لا مدخل للاجتهاد فيه. ماذا حكمه؟ ما حكمه؟ له حكم الرفع ص؟ او توقيف يقولون. هنا يقولون اذا في اختلاف الصحابة اذا اختلف صحابيان وقلنا بان نقول الصحابي حجة اذا اختلف صحابيان وكان احدهما موافقا لليقاس والآخر مخالف لليقاس فمن

الذى يقدم - 00:27:10

المخالف لليقاس يقولون لأن المخالف لليقاس الظاهر انه لا يقوله الا على سبيل التوقيف زيادة سلبية. ايه يعني والا لكان موافقا للصحابي الآخر في القياس؟ الظاهر انه لا يقوله الا على سبيل التوقيف. فقول الصحابي - 00:27:40

اذا خالف القياس مم اذا يعني خالف القياس مخالفة القياس هنا فالظاهر انه خالف القياس المشهور من الادلة نحن نقول الظاهر انه لم يقله الا على سبيل التوقيف. هذا يختلف شيئا ما عن مسألة انه قال شيئا لا لا - 00:28:00

قال للاجتهاد فيه. يعني قال شيء في الغيبات. هذا واضح اننا لا ندخل الاجتهاد فيه. هم. لكن قال شيئا في الاحكام كان هذا القول في الاحكام على على خلاف القياس فيقدم لأن الظاهر ان عنده زيادة علم او شيء من ذلك - 00:28:20

طبعا الامام احمد رحمه الله تعرفون انه من اكثرا الناس استدلا بقبول الصحابة. وكثير من من اصول ادنته وفي كثير من اصول الاحكام في في المسائل عنده اقوال صحابة ليست يعني احاديث مثلا يقول في مسح الخفين عن - 00:28:40

تسعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روى عن خمسة وقال في زكاة الحلي عن عن خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس فيه زكاة فلما سأله آآ أحد الصحابة احد اصحاب الامام احمد عن مسألة فقال - 00:29:00

يقول كذا في بيع العربون هم قالوا ان تقول به قال ماذا اقول؟ هذا عمر. هم؟ ماذا اقول؟ هذا عمر. فالامام احمد رحمه الله من اكثرا الناس اخذا باقوال الصحابة. قال رحمه الله الاستحسان الاستحسان. الاستحسان - 00:29:20

طبعا استفعال من من الحسن هم قال وهو اعتقاد حسن شيء ان هذا تعريف يعني اشبه بلغويا وهو اعتقاد حسن شيء يقولون هو اعتقاد حسن شيء لا العلم بكونه حسنا. لا العلم بكونه حسنا. فرق بينهما - 00:29:40

اعتقاد حسن شيء. لا العلم بكونه حسنا. وش الفرق؟ هذا عاد التفصيل اخذناه يتحمل النقيض. الاعتقاد يتحمل النقيض. ها؟ الاعتقاد يتحمل النقيض. واما العلم لا يتحمل النقيض. العلم يعني الجميع يعلم ان هذا الامر حسن. هم. حكم مثلا من الاحكام المجمع عليها كل

- 00:30:10

اعلم انه او يعلم انه حسن. لكن مسألة خلافية هو يعتقد ان هذا الحكم احسن من هذا. قد يكون في حقيقته ليس المبارأة تختلف
بعن .. ا، هو مع احتمال النقض، مع احتمال النفي .. قال - 00:30:40

يعني. اي هو مع احتمال النقيض مع احتمال النقيض. قال -00:30:40

طيب. لا هو الذي هو الذي قررناه في اول الدروس ان الاعتقاد ما يحتمل النقيض والعلم لا احتمل النقيض الاعتقاد يحتمل النقيض والعلم لا يحتمل النقيض اه يصحح هذا طيب - 00:31:00

قال به احمد والحنفية قال به الامام احمد في مواضع يعني صرح بكلمة الاستحسان مصرح والحنفية مشهورة عندهم والاستحسان يعني هم من اشهر الناس في والتفصيل لمسائل الاحسان ايش الاستحسان - 00:40:31:00

مشهورة عندهم والاستحسان يعني هم من اشهر الناس في والتفصيل لمسائل الاحسان ايش الاستحسان - 00:31:40

وانكره الاكثر. حتى الامام احمد في رواية انكره. حتى قال الشافعي من استحسن فقد شرع والاصوليون ينقلون عن الشافعي استحسان في موضعين. الواقع ان له رسالة كتاب اسمه ابطال الاستحسان. من من اكثر من افضل الاستحسان او يعني اشتد نكيره على استحسان اعلى لاستحسان شاحد - 00:32:00

على استحسان أعلى لاستحسان شاحن - 00:32:00

لكن الشافعي ما حقيقة انكار اهل الاستحسان ؟ الواقع ان الشافعي ينكر التوسع في مخالففة قياس هذا الذي ينكره الشافعي. يعني نحن سياتينا في التعريفات ان الاستحسان عدول عن آآ من دليل العدول عن قياس الى قياس اقوى منه. او العدول آآ بالحكم عن في المسألة عن نظائرها لدليل خاص او شرعي. هذا العدول وشو؟ العدول باي سبب لانه قد خالفه او عارض هذا القياس

م دليل من كتاب هذا لا يخالف الشافعى او دليل من سنة هذا لا يخالف الشافعى الاجماع - 00:33:00

خالف خالف هذا القياس لا يعني آينكره الشافعي. قياس أقوى لا ينكره الشافعي. أما التوسع وراء ذلك هو الذي ينكره والشافعي ينكره يعني التوسع الذي عند الحنفية. الحنفية عندهم يجوزون الاستحسان للضرورة للمصلحة للعرف. كل هذه يدخلون فيها ايش -

00:33:20

استحسان. لكن يا شيخ الان اصلا كلامنا عن اذا قلنا الاستحسان. هم. سينصب على اخر مسألة لخلقه الشافعي فيكون يعني الى الان يعني ما فهمت اشكالك يعني تقصد ان الشافعي لم يخالف يعني؟ لا اعتقد يا اخي ان تقول الشيخ - 00:33:40 بس اذا خالفه نص اذا خالفه يجمع هذا لا يخالف في الشعر يا اخوان الى خالف شعر الى اخر لكن ما يسميه الشافعي لا يسميه استحسان الشافعي لا يسمى هذا استحسانا اصلا - 00:34:00

انما طبعاً هذا كله يسميه الحنفية استحسان. العدول عن القياس قياس الشريعة القياسي العام خالفة آآ يعني وجدنا دليلاً أقوى انتقلنا اليه. آآ او مثلاً در من كتاب او من سنة او من اجماع او قياس اقوى. كما سيأتي في التعريفات - 00:34:10

هذا يسمى كل استحسان عند من؟ عند الشافعية وايضاً المالكية المشهور عندهم. اه عند عند الحنفية وعند المالكية ايضاً عند الحنفية وعند المالكية وان لم يعني يصرح قدرى يكون تصريح عن مالك لكن اصحابه ينقلون عنه حسنات كثيرة. طيب يعني خلاف الان بينه وبين اه - 00:34:30

خايفين الشافعية مثل مالك احنا في خلاف الان اصطلاحي انت تسمى حسأء انا بسميه شيء اخر هذا وفي ايش؟ هذا الكتاب والسنة والجماع والقيام يعني معناها مخالفة القياس لدليل من كتاب او سنة او اجماع او قياس. طيب ما في اشكال. هذا يعني اشبه بما يكون خلاف لفظي. نعم. وبين - 00:34:50

الخلاف المعنوي اخذ ايه ترك ترك القياس يعني قياس اصول الشريعة لاجل الضرورة لاجل آآا مصلحة مرسلة لاجل عرف هذه ايه هذه الاشياء هي التي ينكرها الشافعى والحنفية يعملون بها - 00:35:10

والحنابلة. الحنابلة عندهم في بعض الموضع. انا سأنقل لكم روایات هو الامام احمد ما قال بالاطلاق هكذا. بل له روایتان روایة اخذها اصحابه من عدة يعني روایة اصولية اخذها اصحابه من عدة روایات فقهية. وروایة صريحة اصولية او يعني او لفظ -

00:35:30

صريح ان عند الامام احمد في انكاره لكم جميع هذه قال في رواية الميموني استحسن ان يتيمم لكل صلاة ادري مع احد هم قال في رواية الميموني، استحسن ان يتسمم لكـا صلاة - 00:35:50

والقياس انه بمنزلة الماء ان يتيمم لكل صلاة. والقياس انه بمنزلة المال ترى ما هذا المفروض نقرأه بعد بعد التعريفات لكن لا يأس الان. والقياس هذا الان الكلام اي نعم والقي نعم ما زال كلامي كله هذه كلام والقياس انهم بمنزلة الماء. طبعا حينما نبحث عن مستند الاستحسان هناك شيء يسمى - 00:36:10

ما مستندات الاستحسان ها يعني ينبغي ان نبحث الامام احمد ما مستند هذا الاستحسان؟ طبعا مستندات الاحسان كثيرة اما دليل نقل اللي هو كتاب او سنة او اجماع او قياس اخر او مصلحة مرسلة او عرف او غير ذلك ما هو مساده وهذا شيء اخر يعني يبحث ما هو - 00:36:40

ومستنداته. قال في رواية بكر ابن محمد في من غصب ارضا فزرعها. ايضا الامام احمد. اي. ايضا الامام احمد. قال في رواية بكر ابن محمد في من غصب ارضا فزرعها. الزرع - 00:37:00

بالارض وعليه النفة. الزرع لرب الارض وعليه النفة. وليس هذا بشيء ان يوافق القياس وليس هذا بشيء يوافق القياس. ولكن استحسن ان يدفع علينا نفقته. وليس هذا بشيء يوافق القياس. ولكن استحسن ان يدفع اليه نفقته - 00:37:20 تلاحظ الامام احمد صرح والاستحسان. وهناك مسألة ثالثة ايضا لكن لا ادري في رواية من؟ لكنني وجدتها فرعا هكذا. قال الامام احمد يجوز شراء ارض السواد. فهذا فرع ثالث او مسألة ثالثة قال الامام احمد يجوز شراء ارض السواد. وش هو السواد؟ ارض السواد؟ العراق. عراقة - 00:37:50

ولا يجوز بيعها. فقيل كيف يشتريه من لا يملك؟ ها فقيل كيف يشتري من لا يملك؟ فقال القياس هكذا وانما هو السحر احسن. فقال القياس هكذا وانما هو الاستحسان. اذا قال يجوز شراء ارض السواد ولا يجوز بيعها. فقيل كيف يشتري من لا يملك - 00:38:20 قال القياس هكذا وانما هو استحسان. هناك مسألة مشهورة في المذهب تشبه هذه المسألة ما هي؟ اشراف المصحف. شراء المصحف. هذا على ايش؟ المنتهي ولا الاقناع؟ على المنتهي نعم يصح شراء المصحف ولكن يحرم ولا يجوز البيع. فهذا يكون مثل هذا استحسان - 00:38:50

طيب وين وين الانكار؟ الامام احمد روی عنه انه قال الحنفية هكذا. الامام احد يقول الحنفية تقول نستحسن هذا وندع القياس. فندع ما نزعمه الحق بالاستحسان. نستحسن هذا نستحسن هذا وندع القياس فندع ما نزعمه الحق بالاستحسان هم الان الامام احمد في مقام الانكار - 00:39:20

يقول نستحسن هذا وندع الحنفية تقول نستحسن هذا وندع القياس فندع ما نزعمه الحق بالاستحسان وانا يقول الامام احمد وانا اذهبوا الى كل حديث جاء ولا اقيس عليه. وانا اذهب الى كل حديث جاء ولا اقيس عليه - 00:39:50 وانا اذهب الى كل حديث جاء ولا اقفل عليه. طبعا الاصحاب اختلفوا في توجيه هذا الكلام. ها؟ كانه يوافقون لا ما يوافقهم اي تقصد يوافقهم في اصل الاستحسان في هذه الاستحسان. لا هو يخالف ينكر الان الاستحسان. الاولى يوافق - 00:40:10 هذا هذا ظاهر في الانكار لكنهم قالوا لهم حکوها انکارا. لكن قالوا ان مراده آآ اذهب الى كل حديث ولا اقيس يعني ولا اصير الى شيء او قياس آآ قد عارظه - 00:40:30

حديث فيكون هو استحسان فيكون هو استحسان بالدليل وانما يمنع استحسان من دل. دل. يقولون المراد بهذا الاستحسان من غير دليل. لأنها عبارتها ماذا؟ قال فندع ما نزعمه الحق. بالاستحسان - 00:40:50

هذا عبارة الحنفية. اي. الذي حکاها عن الحنفية. قال وانا اذهب الى كل حديث جاء ولا اقيس على اية حال اختلفوا. طيب نرجع الى كلام المؤلف قال قيل ولا يتحقق استحسان مختلف فيه. هذا هذا كلام بن حاجب. هذا كلام ابن حاجب وتتابعه ما بعده. قال انه لا يتحقق استحسان - 00:41:10

تلف فيه. الواقع كان الشافعي. ماذا يصنع اذا في رسالة ابطال الاستحسان؟ لا هو فيه استحسان مختلف فيه. فيه استحسان فيه صور فرعية اما ما كان استحسان بالكتاب والسنة واجماع القياس فهذا قد لا يسميه الشافعي استحسان. يقول هذا هذا دليل من - 00:41:30

كتاب او سنة والى اخره. وان سميتمهو انتم مستحسنان الكلام في استحسان مسنده الضرورة العرف المصلحة المرسلة. وهكذا ثقيلة الان تعريفاتها دليل ينقدح في نفس المجتهد يعجز آآ عن التعبير عنه - 00:41:50

او يعجز يعجز عن التعبير عنه. هم من باب ضربه عن التعبير عنه. وهو مردود. طبعا قدامي قال وهو هوس اذا لا يعلم اذا لا يعلم لتعلمه صحته من سقمه او من سقمه يعني كيف نعلم هذا الدليل الذي انقدح في - 00:42:10

نفس المجتهد حتى ايش ؟ نعلم صحته من سقمه. لكن هذا في الواقع الكلام المبالغ في انكار هذا ليس جيد. لأن هذا الدليل هم ان كان مجرد خطرات في نفس مجتهد فلا شك انه لا اثر له. واما ان كان اعتقاده يقينا دليلا ولم يستطع التعبير عنه - 00:42:30 هم فهذا يمكن ان يعمله في نفسه هو مثل القرائن مثل القرائن وهذا الامر قد وقع للشافعي رحمة الله فانه قد قال في مسألة اه اختلف فيها هو يونس اه قال اني اجد - 00:43:00

وقاعها في قلبي وما اقدر ان اعبر عنها بلساني. ها ؟ الشافعي يستحسن المعنى الاول ها فهذا قد اشار اليه شيخ الاسلام ابن تيمية يظن ان يعني المجتهد اذا كان بلغه من العلم والديانة قد يقع في نفسه ما هو ما يصلح ان يكون - 00:43:30 يعني دليلا في حقه هو. يعني مثل اكتشاف المعانى ويعنى القرائن ونحو ذلك. فهذا يكونوا حجة للناظر للمناظر. يكون حجة للناظر لا للمناظر. يعني لنفسه. لكن لا يستطيع عمله في الاحتجاج لانه - 00:43:50

وش درني عن دليل اللي في ذهنك ؟ لا يمكن ان يستعمل في المناظرة. وقيل العدول عن قياس الى اخر اقوى منه. وهذا من اشهر تعريفاته. وهذا الذي قد نص عليه الحنفية وهو قريب من تعريف اه البزدوي ونحوهم من الحنفية. قياس الى اخر اقوى منه - 00:44:10

ايه. يعني الى قياس اخر. الى قياس اخر. طيب الموقف الشافعي يوافق في هالمسألة. يوافق. يوافق بس ما يسميه. ايه. هنا لا يسمى استحسان قياس خالف قياسا اقوى ما في اشكال. خلاص يقدم القياس الاقوى من باب تعارض الظنيات آآ ظني اكثر ظنا يا شيخ لو بینا يعني - 00:44:30

لا في الشاهي من الحنفية يعني اذا اردنا ان نختصر العبارة نقول الشافعي ينكر التوسيع في في مخالفة القياس ايه مخالفة القياس لماذا ؟ التوسيع يقول حد مخالفة القياس المعتبر المقصود بالقياس هنا قياس اصول الشريعة والقياس - 00:44:50

اذا كان عندك دليل من كتاب او سنة او اجماع او قياس اقوى. اما ان تخالف القياس قياس الشرعي تخالفه بمصلحة مرسلة انت انت الان تقدم الضعيف على القوي. واضح ؟ او تخالفه بضرورة ما تترك ما يترك - 00:45:10

قياسه للشريعة الظرورة آآ تقدر بقدرها وانتهينا لكن لا يجعل دليلا لا يجعل دليلا. يقول الشافعي هذا توسيع هذا توسيع. هم وهذا الذي ينزل عليه كلامه وقيل تخصيص قياس باقوى منه وهذا ترى نفس المعنى الاول نفس التخصيص هنا مثل تخصيص - 00:45:30

العلة يعني ان القياس الاول اصلا هو يعني آآ مضطرب في كل آآ معلوماته او آآ الصور الا هذه الصورة فاستثنيناها بقياس اقوى. هذا الذي يسمى تخصيص القياس باقوى منه. وقيل العدول الى خلاف النظير دليل - 00:45:50

اقوى نفس المعنى لذين اقوى يعني شرعا ولا نزع في الثالثة. يعني هذه الثالثة التي تقدمت لا نزع فيها حتى عند الشافعي لا ينزع فيها لكن لا يسميه استحسان لا يسميه استحسانا طبعا الثالثة الاخيرة وليس الاول ما يدرج معها وقيل العدول - 00:46:10 عن حكم الدليل الى العادة لمصلحة الناس لاحظ ان احنا خرجنا عن ها عن الاصول الاربعة العادة ومصلحة الناس كدخول الحمام الحنفي يقوم به في دخول الحمام وشرب الماء من السقاء فان هذا آآ دخول الحمام مثلا - 00:46:30

اه ما في تقدير. الاصل فساده يعني ان الانسان يدخل الحمام ثم يخرج ويعطي اه الحمام يعطيه الاجرة او يعطيه آآ يعني يعطيه آآ مقابل دخوله الحمام. الاصل ان مثل هذه الصورة غير صحيحة لماذا ؟ لأن هذا - 00:46:50

آآ معاوضة في شيء غير معلوم. نحن لا ندرى كم سيستعمل من الماء حتى نقدر في مقابلته الاجرة. فيقول هذا استحسان من باب انه قد يعني الناس يستحسنون تقديرها وشرب الماء من السقاء يشرب يشرب ثم يعطيه ها - 00:47:10

او نقول يعني آا ان كان يعني شرب الماء الظاهر انها على سبيل المعاوضة هنا. على اي هل دخول الحمام واضح واجيب بان مستنده جريانه جريانه في كل زمان بلا نكير للحاجة اليه يعني الاجماع - 00:47:30

لانه سندها الاجماع وسندتها الاجماع. وبعدهم قال لا بل هو مقاس. امر مقدر منمقاس. لاننا الحمام اصلا هو يعني الحمامات تختلف حمامات كبيرة حمامات صغيرة وغالبا تكون الحمامات الكبيرة التي فيها خدماتها اكثر سعران من الحمامات الصغيرة - 00:47:50 ها ثمان تقديرنا يكون الفرد الواحد ها تقديرنا يأخذ من الماء لترین ثلاثة اربعة اربعه بعضهم يقول هذا قياس هذا يمكن ان يعني يقول الى القياس. فعلى على كلا الحالتين هو ايش؟ خارج عن الاستحسان التقديري. استحسان الذي - 00:48:10 الذي ليس فيه تقدير. المذهب يظهر والله اعلم انه لا يقال بالاطلاق. هو استحسان يقولون انه انه حجة عند الامام احمد. لكنه احتاج به في مواضع يقولون هكذا احتاج به في مواضع يعني الظاهر ان الامام احمد لا لا يقول به في كل موضع لكن الظاهر انه يلجا اليه عند في بعض - 00:48:30

في بعض الصور لكن ليس كاستحسان حنفية استحسان حنفية لو تفتح كتبه كتب محمد بن الحسن مثلا ستتجدد اه استحسانات كثيرة كثيرة جدا يعني هذى ما تجد هذا الكم من الاستحسانات عند الامام احمد مثلا قليل يعني يمكن حتى جمع مثلا - 00:49:00 التي يستحسن فيها الامام احمد يمكن اتوقع لو انسان يجرد يعني مثلا الكتب الخلافية او مثلا الروايات ونحو ذلك هو يستخرج صورته تحسن فيما اتوقع يمكن آا يمكن حصرها بخلاف حنفية ما يمكن. قال والاصلاح اتباع المصلحة المرسلة - 00:49:20 الاصلاح تعريف ايش تفعل طبعا تعريفه هو اتباع لمصلحة المرسلة. طيب ما هي المصلحة المرسلة؟ هذا يحتاج الى نظر قبل. اولا المصلحة قال المصلحة جلب نفع او دفع ضر هذا الاصل هذا المصلحة. طيب المرسلة حتى نعرف ما معنى المرسلة؟ لابد ان نقدم مقدمة - 00:49:40

وهي ان الوصف من حيث هو اما ان يكون في انانطة الحكم به مصلحة او لا وصف التعلييل العلة اما ان يكون في انانطة الحكم به مصلحة او يتربت على ترسيب - 00:50:00

عليه مصلحة او لا؟ لا مثل ماذا؟ الوصف الطاردي. هم الطول والقصر ونحو ذلك هذه اوصاف لا يتربت عليها مصلحة يعني لا ينشأ عن ترتيب الحكم عليها مصلحة. واما الاول وهو ما يكون في انانطة الحكم به مصلحة فانه يسمى الوصف المناسب. وهو ثلاثة اقسام. وهي التي ذكرها المؤلف - 00:50:20

مناسب شهد الشرع باعتباره او ببطلانه او بالغائه. طيب قال فان شهد الشرع باعتبارها يعني المصلحة لان لان هنا الماء فيه فيه علاقة بين المناسب الذي في باب القياس هو المصلحة. في علاقة. ان شهد الشرع - 00:50:50

وباعتبار لان المناسب ما هو؟ مناسب اما ان يكون مؤثرا او ملائما او غريبا او مرسلما. هم. هذا تقسيم وفي تقسيم ثلاثي اه ما يكون هكذا يكون ثلاثي فقط كما قسم المؤلف. ما شهد ان شهد الشرع باعتبارها ما المقصود شهد باعتبارها؟ يعني اعتاب - 00:51:10 في اصل معين يمكن القياس عليه. اعتبارها في اصل معين يمكن القياس عليه. هذا معنى اعتباره اعتبرت يعني اعتبرت هذه المصلحة. ولكن هذه التي المصلحة التي شهد الشرع باعتبارها هذه هي القياس. هذه هي القياس. ما مثال ذلك؟ قياسنا بذع الخمر - 00:51:30 لعلة الاسكار علة يتربت يعني يعني ترتيب الحكم على هذه العلة اه ينشأ عن مصلحة او اه يعني اه تأتي بعدها مصلحة او تحقيق مصلحة ما هي؟ حفظ العقل. حفظ العقل. لكن يعني - 00:52:00

تحريم الخمر للاسكار هذا دلت عليه الادلة. دلت عليه الادلة كل مسخر خمر او مثلا نحو ذلك الادلة فدللت عليها الادلة فيمكن القياس يمكن القياس ايضا مثلا اه الغضب يعني في قول النبي صلى الله عليه وسلم هم لا - 00:52:20

قاضي وهو غضبان. هم. نستطيع بالاجماع ان نقيسها شديد الجوع ونحو ذلك بالاجماع. عندنا دليل هذا الاجماع. يعني اما ان يكون شهد شرعا باعتباره من حيث من حيث النص او من حيث الاجماع. من حيث الاجماع - 00:52:40 قياس شحم الخنزير على لحمه. هذا لان لان تحريم لحم الخنزير قد دل عليه النص طيب قال رحمة الله او ببطلانها يعني شهد الشرع ببطلانها المصلحة لغيت او الغيت هذه لغية لغية يلغى - 00:53:00

او لغية يلغي لا يلغى الغى يلغى. على اية حال يحتاج لغافتة. هذا الالغاء قد يكون بالنص مثل قوله تعالى واتمه ما اكبر من نفعهما. هم. هذا الغاء بالنص. وقد يكون - 00:53:30

بالتعليق يعني. مثل ماذا؟ تعين الصوم في كفارة وطاً رمضان. يعني عدم اخیر هذاك الملك الذي اه وطئ في نهار رمضان فافتاه احد فقهاء الاندلس بانه عليه التکفير بالصوم. يقول اما العتق سهل عليه. ها؟ لكن هذی مصلحة ملغاة. لان - 00:53:50

هذی المصلحة لا تلغى الا لاجل مصلحة اعظم منها. وهي ان اولا ت Shawf الشرع الى العتق ها هذا يعني والصدقة يعني العتق اکثر هذا من ناحية ومن ناحية اخری ان في تعین يعني ترك الامر الى الفقهاء في تعین احصاء الكفارۃ فيه اشكال - 00:54:20

سيكون فيه ها يعني تحکم وتلاعې بالحدود سيكون هناك شيء من يعني اضطراب في الاحکام المصلحة ان يبقى الحکم عاما يشمل الغني والفقير والفقير او آآ او لا يشهد ببطلانها - 00:54:50

ولا باعتبارها والا يعني وان لم يشهد باعتبارها ولا بطلانها والمقصود هنا انه لم يقم دليل خاص على بطلانها ولا على اعتبارها. لم يقل لم يقم دليل خاص على مناسبة هذا الوصف. ولا - 00:55:10

على اهدر هذا الوصف. لماذا قلنا لم يقل دليل خاص؟ لانه لا يوجد في الشريعة مصلحة لهذه المصلحة المرسلة. والا فهي مصلحة مرسلة مبسوط ها؟ لا يوجد مصلحة مرسلة ليس لها اي مستند شرعی. لا يوجد. لان مصالح مرسلة هي مستندة - 00:55:30

الى جنس يعني طبعا فيه تفصیل عندهم اذا كان يؤثر عليه الحكم عین مصلحة بعین الحكم نصف العین العین في الجنس المقصود آالمصلحة تؤخذ مناسبتها من عمومات الدالة من عمومات الدالة هم لكن - 00:55:50

ليس عندنا دليل خاص يدل على اعتبار هذه المصلحة لانه لو كان عندنا دليل خاص لكان قياسا. وليس عندنا دليل خاص على اهدر هذه المصلحة. اذا الفرق بين المصلحة الموصلة والقياس ان القياس قد دل دليل خاص رحمك الله. دليل خاص - 00:56:10

على اعتبار المصلحة. او الوصف. واما المصلحة المرسلة فلا. الوصف لم يدل على دليل خاص وانما اخذ من العمومات وخد العمومات. قال فاما تحسيني ما هو التحسيني؟ يسمى تحسيني يسمى - 00:56:30

ها؟ تكميل؟ لا تكميل يسمى وان كان هناك شيء يسمى مكملا. ها؟ تكميلي وتحسيني. هذا يكون من باب اداب مراعاة يعني الكمالات ونحو ذلك هذا تحسينيات. كصيانة المرأة عن العقد بالولي - 00:56:50

يعني المرأة لماذا اشترط لها الولي في العقد؟ قالوا صيانة لها عن ان تباشر العقد بنفسها لانه يشعر بتوقعاتها للرجال وهذا لا يليق بالنساء يعني الكمالات كمالات وان هذا يعني يخدي حياءها ونحو ذلك - 00:57:10

او حاجي. الحاجي هو الذي يتربى على تركه حرج مشقة. لكن لا لا يترتب عليه هلاك قال كتسليط الولي على تزويج الصغيرة. لان الصغيرة ما تعرف الاکفاء. وآآ يمكن ان تباشر العقد ونحو ذلك من المصالح الحاجية. هم - 00:57:30

اه ايضا البيع الاجارة والسلم هم ثبوته على خلاف مثلا هذی من باب المصالح الحاجية المصالح الحاجية لان في تركها يعني مشقة عن الناس قال ولا يعتبران الا ابی اصل نعم في واحد من السنة ایه الان الان لا يمثل الان - 00:58:00

ممثل لك على امثاله واظحة دليل خاص لتقييس عليها ما يمكن ان يكون من باب المصلحة الموصلة. فقط يمثل لك الان ما هو الحاجي؟ ما هو صيني واضح؟ قال ولا يعتبران الا باصل ولا يعتبران الا باصل يعني هذه المصالح التي تكون في الحاجة والتحسيني لا - 00:58:30

وراعي الا بدليل لا تراعي الا بدليل لا يعني لا تكون المصلحة لا تراعي فيها مصالح مرسلة من غير دليل هم او ضروري حفظ الدين اللي هو الضرورات الخمس حفظ الدين والعقل والنفس والنسب والعرض المال بعضهم يجعلها خمسة بعضهم يجعلها ستة - 00:58:50

الدين والعقل والنفس والنسب وبعضهم يقول النسب والعرض كما صنع المؤلف. هم والمال هكذا تكون خمسة وادا فصلنا بين النسب والعرض صارت ستة. الضرورات نعم. حفظ الدين القتل المرتد آآ معاقبة الداعية ها؟ اي هذی كما قلنا الان هذه - 00:59:20

هو يمثل بامثلة ورد فيها نصوص لتصور ما معنى الضروري وما معنى المصلحة حفظ العقل في الضروري او الضروري حفظ العقل

- اه او ضرورة حفظ العقل وضرورة حفظ الدين وضرورة حفظ النسب الى اخره. لاني ساين الان ما ما قد يكون من المصالح المرسلة

00:59:50

حفظ الدين قتل معتمد. طيب عقوبة المبتدع ها الداعي الى بدعه ايوة فيه نفس ايه هذا انا هذا الذي قلنا يعني قد يراعى تراعى في هذه المصلحة آآ العقل حفظ - 01:00:10

ويكون في حفظ العقل.. والرتعة - 01:00:30

والنفس حفظ النفس بالقصاص. والنسب والعرض. بحد الزنا والقذف النسب بحد الزنا والعرض بحد القذف. والمال وقطع السارق وهكذا على قياسها ايش؟ او يعني على على اوزانها ونظيرها ما يكون في حفظ دين حفظ عقل حفظ نسب حفظ نفس الى اخره

مشروعية المنظمة المروية مثلاً هذا مثال مشهور دائمًا يطلق هم هم مصلحة مرسلة وشو وش مش بالضرورة. ها؟ نفس مال. ها؟ فيه خسائر مادية أيضًا. وغيرها حفظ او اشتراط الكتابة في العقود والتسجيل تسجيل الاسماء الهويات - 01:01:20

خسائر مادية ايضاً. وغيرها حفظ او اشتراط الكتابة في العقود والتسجيل تسجيل الاسماء الهويات - 01:01:20

الاهويات ونحو ذلك. هذا فيه حفظ ايش؟ ها؟ ليس المال فقط. انساب. اليه كذلك عدم اختلاط الانساب ونحو ذلك. لا لا المقصود

تسجيل اه اي نعم تسجيل المواليد مثلا - 01:01:50

جيل كتابة عقود النكاح كتبتها اشتراط الكتابة الان نظاما يلزم انت ولا اصلا عقد النكاح ما يحتاج كتابة ما احد يقول ان الفقهاء لابد تكتب لكن هو من باب ايش؟ للالتزام هذا الزام الدولة مثلا به بباب مصالح مرسلة وهو مراعي فيه حفظ النسب وهكذا هذا الذي

01:02:10 - نحن

يقول هو يمثل باشياء منصوصة لتعرف غير المنصوصة. هل هي حجة وليس حجة؟ قال فاحتاج بها مالك. يقولون نحن اصلا نحن اصحاب المالكيه يقولون من صالح مرسله نحن اصحابها. كذلك سد الذرائع احيانا يقولون نحن هي هي يعني آآ يعني صنيعتنا -

01:02:30

وبعض الشافعية وسموها مصلحة مرسلة. وقال بعض اصحابه بعض العلماء يقول المصالح مرسلة في الواقع الجميع يحتاج لكن في التنزيل في تفاوت يعني، الامام احمد يحتاج بها لكن دون احتجاج مالك مثلاً مم و هكذا - 01:02:50

التنزيل في تفاوت يعني الامام احمد يحتج بها لكن دون احتجاج مالك مثلاً مم وهذا - 01:02:50

وقال بعض اصحابه ليست حجة منهن ابن قدامة طبعاً. قال اذا لم تعلم محافظة الشرع عليها يعني دائمًا لأن هي في الأصل التي علم هي، المسرح مرسلة علم من الشرع الالتفات إليها. لكنها لم تأتي بدليل خاص - 01:03:10

علم هي المسرح مرسلة علم من الشرع الالتفات اليها. لكنها لم تأتي بدليل خاص - 01:03:10

هنا يقول نعم علم من الشرع الالتفات اليها. لكن لماذا لم يحافظ عليها بكل طريق؟ دائماً يحافظ عليها يتزمهما في كل طريق اذا لا نعتبرها هذا المنكر من حجيتها. مثل ماذا؟ قال ولذلك لم يشرع في زواجرها الم يشرع في زواجرها ابلغ مما شرع

القتل - 01:03:30

السرقة يعني لماذا لا نقتل الان؟ اليس حفظ المال؟ حفظ المال؟ ضروري؟ هم لماذا لم يقتل حوض المال حتى خلاص ما احد ها ما احد يسرق لماذا يقطع؟ لكن قد يقال يا شيخ لانه ورد فيها نص - 01:03:50

احد ها ما احد یسرق لماذا یقطع؟ لكن قد یقال یا شیخ لانه ورد فیها نص - 01:03:50

اذا معناه ان الشرع راعاها في احيانا وتركها احيانا. يعني يعني حفظ العقل حفظ مثلا العقل مثلما وان كان هذه ضرورة قد يكون اجاز آآ من باب التداوى ها آآ - 01:04:10

01:04:10 - آیا من باب التداوى ها

الشرع قد اجاز في بعض الصور هذا يدل على انه لم يلتزم المحافظة على - 01:04:30

الشرع قد اجاز في بعض الصور. هذا يدل على انه لم يتلزم المحافظة على - 01:04:30

على اه على هذا المقصود. فيه نص. هم. مثلاً مثال ما ورد فيه عقوبة في السرقة وردت فيه عقوبة يعني. هم. الشرع يعني طيب الان واحد انسان اه غير سرقة غير سرقة - 01:04:50

الآن واحد انسان اه غير سرقة غير سرقة - 01:04:50

انسان هدم منزل صاحبه. هم. هذا افساد عظيم. ما فيه الحين بيوت ولا فيه ها طيب حنا مهنا بقاطعين يده وش مسوينه؟ ولا احنا

قاتلينه. ما في الا الظلام يمكن يعذر هالايمان تعزير لماذا لا يقتله؟ لماذا لا يقطع يده؟ الان عنده المفسدة عظيمة ويمكن تكون يقول

والله لو - 01:05:10

سرق من بيتي والله اهون من يهد من بيتي صح ولا لا؟ اذا نحن عرفنا ان الشرع لم يراعي حفظ مثلا المال بكل طريق من القطع. بل جعل حفظ المال بالقطع في بعض الصور. هم. وفي بعض الصور ما جعل فيه قطع - 01:05:40

اذا يقول الذي يقول اسمي حجة ما دام انه لم يحافظ عليها بكل طريق اذا لا يصح ان نتمسك بها. لانها لا ما يدرينا لعلنا اذا تمسكت بها يكون فيما عند الله عز وجل ان هذا غير مصلحة. نحن نعتقد انها مصلحة. هذا الذي يقول انها ليست بحجة. واضح - 01:06:00
بقي امر بس ايه المكمالت. عندنا شيء يسمى مكمل الضروري ومكمل الحاجي. مكمل الضروري هو تحريم القليل من المشكل. نحن نقول من الضروريات شرعية الحد في شرب الخمر صح؟ اه مشروعية الحد. هذا هذا ظروري. مصلحة ظرفية. طيب مكمل الضروري
- 01:06:20

تحريم شرب القليل يمكن ما يسكن لكن تحريمه مكمل له. ما باه بالتكامل حتى لان يعني آلا لا يكمل الحد الا بتحريم هذا مكمل الحاجي يقولون اشتراط المهر للصغيرة مثلا هم يعني يعني امثلة له - 01:06:50

امثلة كثيرة على اية حال تذكر في كتب المقاصد المقادير هي التي فصلت لمثل هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين يا شيخ لا عشان ما اقفل التسجيل. ان كان السؤال يعني الان هل يقال فيه موقفكم من المصلحة -

01:07:10

موقفكم الاستحسان مواضع معينة الظاهر هذا هو يقولون انه يحتاج به هم لكن الظاهر انه ليس كل حال وكل طريق ولكن يعني قد يلجم عليه في المسائل والله اعلم - 01:07:30